

أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

The Elements of Money Laundering in Algerian Legislation

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2017/09/30

خلوفي خدوجة / جامعة محند آكلي أولحاج - البويرة

لوني فريدة / جامعة محند آكلي أولحاج - البويرة

ملخص :

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة، والتي ترتكب في أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة وعدوانها على العديد من المصالح القانونية المعتمدة محليا ودوليا، وهو ما استتبع اهتمام قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما تقوم جريمة غسيل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تحقق بدونها قانونا، ونجد انه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي، المادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ركن آخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، جريمة الاتجار بالمخدرات، تمويل الارهاب.

Abstract:

The crime of money-laundering is one of the most serious economic crimes committed in more than one country in the form of organized crime, most of which are perpetrated by international criminal groups and the organized mafia and its aggression against many domestic and international legal interests, International, represented by many bilateral and multilateral international agreements.

The crime of money laundering, like other illegal criminal phenomena, has many elements that can not be achieved without law. In addition to the three pillars of legality, material and moral, there is another element of money laundering.

key words: Money laundering, forensic pillar, physical pillar, moral pillar, crime of drug trafficking, financing of terrorism.

مقدمة :

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول، وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات والاتجار بالأسلحة وتمويل النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي بسبب تأثيرها السلبي على سياسات معظم الدول، لذلك قامت مختلف التشريعات بحماية اقتصادها من هذه الجريمة، سواء في قوانينها المدنية أو الجزائية.

إن جريمة تبييض الأموال هي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، وذلك بهدف التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي يظهر في نهاية الأمر بأنها أموال نظيفة عن أصول سليمة ومشروعة بينما الأصل غير ذلك.

وهناك من اقتصر الأعمال الإجرامية على تجارة المخدرات وجريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى، ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09/12/1990 وكذلك قانون المخدرات اللبناني رقم 8-673⁽¹⁾.

وهناك من جعل ضمن الأعمال الإجرامية جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، ونجد أن الكثير من التشريعات قد أخذت بهذا الرأي منها المشرع الفرنسي في تعديل قانون تبييض الأموال وذلك بموجب القانون رقم 96-392 الصادر في 13/05/1996⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة، بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض أموال، وذلك حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بموجب القانون 06-15⁽⁴⁾.

باعتبار أن المبدأ القانوني في العقاب يقوم على أساس أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فقد انقسمت آراء فقهاء القانون الجنائي حول أركان الجريمة، حيث حصر الفقه

التقليدي هذه الأركان في ركنين أساسيين هما: ركن مادي يمثل ماديات الجريمة، وركن معنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، غير أنه هناك اتجاه في الفقه الحديث يضيف ركنًا ثالثًا وهو الركن القانوني أو الشرعي⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المشرع الجزائري من أركان جريمة تبييض الأموال؟ أي هل سائر الفقه الحديث؟ أم اعتبر أن الركن الشرعي هو وعاء يحتوي على النموذج الإجرامي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتطرق إلى النقاط التالية:

1- الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

3- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترب على ذلك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد كل المصادر الأخرى للقانون⁽⁶⁾.

والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل خروجاً عن نص من نصوص التشريع الجزائي بالمفهوم العام، ويرتب المشرع على هذا الخروج عقاباً معيناً في نصوص القانون، فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية، وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء⁽⁷⁾.

اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال، ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية في أركان الجريمة، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي يأخذ بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أن: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

ولكن هذا القانون جاء خالياً من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند صدوره سنة 1966، لأن هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا بتاريخ 1988/12/20، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11 وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28

يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية⁽⁸⁾.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 445/200 المؤرخ في 2000/12/23، اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/25، ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة:

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة
- عدم الاستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيصات.....“.

كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة، والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم، وأصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تنص المادة 04 منه على أنه: «تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.....».

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث ألغيت منه المواد من 104 إلى 110 بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أصدر كذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا القانون متمشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة، وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مساندة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد⁽⁹⁾، حيث تنص المادة

80 منه على أن: «لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها، وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال»، وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال، لا بد أن يكون مصدرها مبرراً.

والجدير بالملاحظة حول هذه الترسنة القانونية، هو أن المشرع الجزائري لم يستعمل مباشرة مصطلح «التبييض» ولكن استعمل عدة ألفاظ تدل عليه إلى غاية سنة 2004، حيث أشار صراحة إلى مصطلح «التبييض» في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وبعد ذلك أصدر قانون رقم 01/05 المؤرخ بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب القانون رقم 06-15 المؤرخ في 2015/02/15.

ثانياً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما⁽¹⁰⁾، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

1- السلوك الإجرامي:

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم.

تعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

* تحويل الأموال

* إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال

* حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.

أ- تحويل الأموال ونقلها: نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات مثلاً إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة

أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على هذه التحويلات⁽¹¹⁾.

والتحويل من خلال شركات الصرافة، أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال للخارج، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله، أما الأموال فيعني بها انتقال الأموال من مكان لأخر الأمر الذي يثير مشكلة تهريب الأموال.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال: أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء⁽¹²⁾.

والإخفاء هو كل عمل من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كسواء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة.

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة⁽¹³⁾، ويتمثل محل الإخفاء أو التمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- حيازة أو اكتساب الأموال: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أوفتح حساب أو في شكل أمانة.

ولكن يبني علم المؤسسة المالية بالمصدر المفترض، ومن أجل تجنب هذا الافتراض عملت أنظمة الصرف في التشريع المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من أجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي، كما أنه هناك ميكانيزم آخر وهو تبليغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصد بدون أن يكون مبررا بشكل كاف.

غير أن الواقع أثبت عدم نجاعة هذه الطرق لأنه يضع صاحب الحساب دوما في عبء تقديم دليل على مشروعية أمواله، في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا لطرق الإثبات⁽¹⁴⁾.

لقد ميزت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بين ثلاث أنواع من السلوكيات واعتبرت الإقدام على ارتكاب أي نوع منها جريمة، وتتمثل هذه الأفعال في:

أ- حيازة الأموال المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات: إن مجرد قبول الفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، استلام هذه الأموال من مبيض الأموال والاحتفاظ بها لديه أو في حسابه الخاص بالبنك، يعد جانيا لأنه يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال⁽¹⁵⁾.

ب- اكتساب الأموال المتحصل عليها من الجرائم: يشكل فساد ذمم بعض الأشخاص من جراء الإغراءات المالية التي تمنح لهم، مقابل تعاونهم في عمليات الإخفاء أو التمويه عن المحاصيل غير المشروعة للأموال غير المشروعة، كإحدى أبرز أهم النتائج السلبية التي تفرزها التجارة غير المشروعة بالمخدرات.

ويتم ذلك من خلال منح هؤلاء عمولات مالية عن كل مبلغ يتم غسيله، أو اللجوء إلى دفع الرشاوى ومنح الهدايا إلى الأشخاص الذين يظهرون استعدادات لمساعدتهم، سواء كانوا موظفون في قطاع الدولة كالموظفون في الجمارك، والبنوك، أو الموظفون في القطاع الخاص كالموثقين، المحامين، المحاسبين... الخ وهي فئات ترتكب جريمة قبول الرشوة، وهي منفصلة عن جريمة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال التي تحصل عليها شخص آخر⁽¹⁶⁾.

ج- استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم: لقد وسعت اتفاقية فيينا 1988 من دائرة التجريم عندما اعتبرت نشاط استخدام واستثمار هذه الأموال من قبيل الجرائم، ولكن بشرط علم المستثمر بحقيقة هذه الأموال في نشاط مشروع وغير مشروع، ولكن إذا لم يكن المستثمر على علم بمصدر هذه الأموال فإنه لا يعد مرتكبا لأية جريمة حسب قانون العقوبات⁽¹⁷⁾.

2- عناصر الركن المادي:

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إخفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، تكون مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة التهريب، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات... الخ، ولذلك فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

أ- الجريمة الأصلية أو الأولية: تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، ويفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة.

إن المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع وغير قانوني، هي أية أموال مستمدة أو حصل عليها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا ولقد تباينت القوانين حول تعريف الأموال القذرة، بأنها متحصلة من جرائم حددها المشرع في بعض الدول وتغاضى عنها في دول أخرى.

وبالتالي يمكن تحديد الجريمة الأولى بإحدى الطرق التالية:

* الطريقة الأولى: عدم تحديد الجرائم بصفة عامة، بحيث يتسع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كل الأفعال المجرمة قانونا.

* الطريقة الثانية: يتم حصر الجرائم الأصلية في إطار محدود.

* الطريقة الثالثة: وهي تجمع بين الطريقتين السابقتين مثل النص على اعتبار الجنايات مصدرا للمال غير المشروع، ثم ذكر بعض الجنح على سبيل الحصر⁽¹⁸⁾.

نجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 تأخذ بطريقة التقييد، أي حصر الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الأولية والتي نصت عليها المادة 03، على عكس المشرع الجزائري الذي وسع من نطاق الجرائم الأولية وذلك حسب نص المادة 04 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على: «أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمركبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون».

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وسع مجال الجرائم الأصلية ليشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج التراب الجزائري، بشرط أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية، أي يعاقب عليها في كلا القانونين حسب نص المادة 05 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على أنه: «لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري».

كما أن نصي المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01/05 المعدل، جرما كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تفشي هذه الظاهرة⁽¹⁹⁾.

ب- الشروع وإتمام عملية التبييض: ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف بكل حرية.

ولقد نصت المادة 04 من قانون 01/05 المعدل على تعريف الأموال محل الجريمة على أنه: «يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني والرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشبكات السفر، الشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد».

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد اعتبر المال محل جريمة تبييض الأموال بأنه يشمل في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها وأيا كانت طبيعتها⁽²⁰⁾.

ثالثا : الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، وهذه الجريمة عمدية أي تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة⁽²¹⁾.

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يركز على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لا بد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها، وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص.

فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالعام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 01/05 المعدل المتعلق بتبييض الأموال.

1/ القصد العام لجريمة تبييض الأموال:

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، وطبيعة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أ و ب من قانون العقوبات، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية.

إلا أنه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لا سيما في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة.

ولكن إذا شاب هذه الإرادة عيب فإنه ينتفي الركن المعنوي بانتفاء الإرادة وقد تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلا إذا انتفى حسن النية من قبل، بإيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به⁽²²⁾.

2/ القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال:

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على: «تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله»، فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

الخاتمة:

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، هو أن ظاهرة تبييض الأموال تعتبر من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، لأنها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، مما يؤثر سلبا على اقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذا الجرم، مما يؤدي للإضرار بسمعة البلد وتعريضها لأعمال إجرامية من تهريب وتجارة مخدرات.

لذلك فقد توسع المشرع الجزائري في تجريمها سواء على مستوى الركن الشرعي الذي لا تعتد به بعض التشريعات، وذلك لأول مرة بموجب نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وأيضا على مستوى الركن المادي والمعنوي، حيث لم يحدد صورة أو شكلا معينين بشأن الأشياء المخفية، بل اكتفى بتحديد معالمها كونها ناتجة عن جنائية أو جنحة، أي أنه عدد صوراً للركن المادي تستوعب صوراً أخرى وتتداخل معها، وقد يكون هذا التوسع إيجابيا كونه يجرم عملية تبييض الأموال ويوسع من نطاق هذه الجريمة من أجل مكافحتها بكل الآليات.

وللإشارة فقد أصبحت الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة الاستعلام المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بفضل نشاطها الدؤوب ومشاركتها الفعالة في الكثير من الاتفاقيات، كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع قرابة 20 دولة، وهي تتعاون مع كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا ولبنان ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمحاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك فقد باشرت بإبرام اتفاقيات تعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وفي الأخير نقدم مجموعة من التوصيات :

- تتطلب جريمة تبييض الأموال أن تقوم على أساس القصد العام دون القصد الخاص، وهذا لتضييق نطاق التجريم حتى لا يفلت المجرمون من العقاب من حالات التبييض.
- تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة تقوم بتحقيق العلم بعدم مشروعية المال.
- أن يشمل مفهوم جريمة تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية وجنحة، حتى لا يفلت المجرمون من المتابعة الجزائية.
- جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة، كما أنها جريمة مستمرة وليست وقتية.
- محاولة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

الهوامش :

- 1 عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، 2007، ص 07.
- 2 المرجع السابق، ص 08.
- 3 أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم.
- 4 قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09-02-2005)، المعدل بموجب القانون رقم 06-15 المؤرخ في 25/02/2015 (جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15-02-2015).
- 5 لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 102.
- 6 أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 92.
- 7 نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002، ص 142.
- 8 حوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان 2007/2008، ص 76.
- 9 عباد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.
- 10 رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل، 2002، ص 23.
- 11 غسان رابع، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 70.
- 12 عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 125.
- 13 رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 64.

أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

- 14 خوجة جمال، المرجع السابق، ص 79.
- 15 نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 156.
- 16 مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر 2002، ص 57.
- 17 وائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 156.
- 18 قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 15.
- 19 عبد الله غالم، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17 نوفمبر 2009، ص.
- 20 دموش حكيم، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الثاني، ص 91.
- 21 عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011، ص 34.
- 22 خوجة جمال، المرجع السابق، ص 90.